

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التليل .

وأعضويتة القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميّز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

المميّز ضدّه :

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ تقدم المميّز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٣٩٦) تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ المتضمن تعديل وصف التهمة من جنحة الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جنح التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات وإعلان براءته عن التهديد بحدود المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميّز للأسباب التالية:

- أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميّز ضدّه قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وإن أفعاله تؤلف جنحة الشروع بالقتل حيث باشر بتنفيذ الفعل بأداة قاتلة وفي مكان خطير إلا أن عدم الدقة في الإصابة

وحركة المجنى عليهمما حالت دون الوفاة رغم الإصابة وتكرار إطلاق النار وأنه قام بالتهديد مما يتوجب إدانته به وأن إعلان براءته لا يتفق مع القانون وكان الأقرب إما الحكم أو إعلان عدم المسؤولية كون الفعل الذي قام به المميز ضده يؤلف جرماً.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معمل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتفيه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج .

٣- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً .

٤- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً وأن فعل المميز ضده يؤلف جرم التهديد وإعلان براءته لا يتفق مع القانون كون فعله يؤلف جرماً .

٠ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيقـ قـ وـ المـ دـ اـ وـ نـ جـ دـ إـ نـ الـ نـ يـ اـ بـ ةـ

لدى محكمة الجنائيات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٦/٦) تاريخ ٢٠١٦/١٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جنحة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

٢- جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥٠) عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـ وـ اـ دـ (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٤- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ وفقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ حكماً برقم (٢٠١٦/٣٩٦) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

إن المجنى عليه البالغ من العمر (١٨) سنة بوقت الحادث هو ابن المشتكية من زوج آخر وأنها متزوجة من المتهم وأن ابنها يقيم معها في بيت زوجها المتهم وأنه وفي مساء يوم ٢٩/٥/٢٠١٥ عاد المتهم إلى بيته وأشهر مسدساً غير مرخص قانوناً على زوجته وأخذ يقوم بتهديداتها بواسطته لكونها كانت قد طلبت منه بعض الأغراض للبيت وأنه قام بإطلاق عدة أعيرة نارية في داخل البيت وبعد مشاهدة المجنى عليه لزوج والدته يقوم بإطلاق النار في داخل البيت بشكل عشوائي وأنه قام بتهديد والدته بواسطة ذلك المسدس عندها أمسك المجنى عليه بالمتهم محاولاً منعه من استعمال المسدس عندها خرجت طلقة أصابت سقف المنزل وارتدى على رأس المجنى عليه وتم إسعاف المجنى عليه وجرت الملاحقة وتبيّن أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وأن مدة التعطيل هي أسبوع واحد .

طبقت محكمة العدالة الكبرى القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة

قضت في الآتي :

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بإثمار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم.

٣ - عملاً بأحكام المادة (٢/٣٤٤ و ٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بإصابة الشاكى عن شكواه.

٤ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة التهديد بحدود المادة (٣٥٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٥ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات لكون المتهم ألحق الضرر بماله المنقول وليس بمال غيره.

٦ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناح إطلاق عيارات نارية بدون داع وعملاً بأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه.

٧ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناح حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات ومصادرة السلاح المضبوط.

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات جميع العقوبات المحكوم بها المتهم لتصبح العقوبة النهائية بحق المتهم لمدة ستة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادر المسدس المضبوط المستعمل بالحادث .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز الدائرة جميعها حول تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وأن أفعال المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وأن قرارها جاء غير معلم التعليل القانوني الوافي السليم وأنها لم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً وتطبيق القانون على الواقع تطبيقاً سليماً وصحيحاً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وصاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصلت إلى أن الواقعة الثابت لها ((أنه وفي مساء يوم ٢٩/٥/٢٠١٥ عاد المتهم إلى بيته وأشهر مسدس غير مرخص قانوناً على زوجته وأخذ يقوم بتهديدها به لكونها كانت قد طلبت منه بعض الأغراض للبيت وأنه قام بإطلاق عدة أعيرة نارية في داخل البيت وبعد مشاهدة المجنى عليه لزوج والدته يقوم بإطلاق النار في داخل البيت بشكل عشوائي وأنه قام بتهديه والدته بواسطة ذلك المسدس عندها أمساك المجنى عليه بالمتهم محاولاً منعه من استعمال المسدس عندها خرجت طلقة أصابت سقف المنزل وارتدى على رأس المجنى عليه وتم إسعاف المجنى عليه وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وأن مدة التعطيل هي أسبوع واحد ثم جرت الملاحة)) .

ما تقدم نجد إن الإصابة التي لحقت بالمجنى عليه لم تشكل خطورة على حياته حيث أصيب بشظية بعد ارتطام رأس المقدون بسقف المنزل وارتداده في مقدم الجبهة من الجهة اليسرى واخترق الجلد فقط ولم تحدث كسرًا في الجمجمة أو تتفذ إلى تجويف الجمجمة وأن المتهم / المميز ضده لم يوجه المسدس إلى أي مكان في جسم المجنى عليه الذي أسقط حقه الشخصي عن المتهم .

وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضممه الجاني في نفسه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من طبيعة الأفعال التي يقارفها الجاني وستخلص أيضاً من ظروف الدعوى .

وعليه فإن نية المتهم / الممizer ضده يوم الحادث وكما تستشفها المحكمة من ظروف هذه الدعوى لم تتجه إلى قتل زوجته أو قتل ابنها وإن ما حصل كان نتيجة خلاف ما بين المتهم وزوجته وأنه قام بهذه الأفعال بعد أن عصب عليها وإن إصابة المجنى عليه نتيجة ارتداد شطيبة من رأس الطاقة التي أصابت سقف المنزل وبعد ذلك أصابت المجنى عليه بإصابة بسيطة لم تشكل أية خطورة على حياته .

وبالتالي فإن الأفعال الصادرة عن المتهم / الممizer ضده تشكل سائر أركان وعناصر :

- ١- جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات مكررة مرتين .
- ٢- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٢/٣٤٤) من قانون العقوبات .
- ٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- ٤- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع وفقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية والأخذ بما يطمئن إليه ضميرها قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول وإن قرارها جاء مشتملاً على عناصره ومقوماته بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

ذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٢ م.

الرئيس

—

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دف ق ب ع

—

lawpedia.jo